مطلب المرسل

فحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروى
وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا
وقع فى كتاب التزمت صحته كذا فى التقريب والتدريب
والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من اخر السند
فقط لما مر وهو طرف النبوة عليه السلام من الصحابة
وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا
جمعها وافرده وحذف سواه هنا فالتابعى من المبادى
لا من الاخر ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين
مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول
التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع
فى قول لكون اكثر روايته من التابعين و قال فى التقريب
ايضا المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى
ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابى
ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف ويعرف الحديث
الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما
فهما متباينان وهو ايضا كثير فى البخارى وعند بعض
المحدثين كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به
فى الخلاصة والتقريب المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم
وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى
المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله كذا واعلم ان
مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور

Copyright © King Saud University

الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة
عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن
الغير من القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا
من الثقة كذا فى التقريب والتدريب والاصطلاح الاول
وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر اى بين المحدثين
وقال بعضهم كالعسقلانى والنووى الساقط ان كان
متعددا متواليا من اى موضع كان فهو معضل اسم
مفعول من اعضله اى اعياه كان المحدث الذى رواه اعياه
ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من
وجه وان كان واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من
مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع وهو
مباين للمعضل واخص من وجه منهما تامل قال على القارى
الصحيح فى المنقطع قول الجمهور ولكن كثير فى رواية من
دون التابعى عن الصحابى كمالك عن رجل عن ابن عمر
وقال الحاكم هو ما اختلل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل
محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى
الله عنهما انتهى وقال فى التقريب الحديث المعنعن اى
المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان فى اسناده
بهمالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن
اللقاء فى المعاصرة بينهم وشرط البخارى فى جامعه التصحيح
اى البخارى ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم

مطلب المعنعن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)